



كيان - تنظيم نسوي
KAYAN-FEMINIST ORGANIZATION



ورقة موقف حول قضية حضانة الأطفال والتحديثات القانونية روان إغبارية، محامية

قسم القانوني، "كيان" - تنظيم نسوي
تشرين الثاني (نوفمبر) 2016

تطرح هذه الورقة موقفنا من قضية حضانة الأطفال في المحاكم الدينية والمدنية، والتحديات التي طرأت في الفترة الأخيرة على هذه القضية. تُعدُّ قضايا حضانة الأطفال من القضايا المركزية والأكثر أهمية بعد انفصال الزوجين أو طلاقهما، ونلاحظ ذلك في عدّة مستويات. فهي، أولاً وأخيراً، تتعلق بمصلحة الأطفال وضمان سلامتهم الجسدية والنفسية على الرغم من التغيير في العائلة، كما أنّها كثيراً ما تُستعمل كورقة ضاغطة ضمن المفاوضات بين الأطراف للتوصل إلى اتفاقية طلاق، فيساوم بها طرف للحصول على حقوق وشروط أخرى تنجم عن الطلاق، وفي غالبية الأحيان، تتعرّض النساء للابتزاز والضغط، فيتنازلن أحياناً عن حقوق مالية، بل حتّى عن حقّ نفقة الأطفال، مقابل حصولهنّ على الحضانة.

لجنة شنيط ومقترح الغاء الفرضية

في السنوات الأخيرة، تمّت مقترحات قوانين معلّقة تسعى إلى تغيير قانون الأهلية القانونية والوصاية، وإبطال فرضية الجيل المبكر. جاء مقترح قانون الأهل وأطفالهم بعد سنوات من توصيات لجنة «الطفل وعائلته»، وبعد تعيين لجنة شنيط الحكومية - لبحث الجوانب القانونية للطلاق والمسؤولية الأهلية، والتي أفضت بتوصياتها عام 2011 إلى تغيير القانون القائم بما يتلاءم مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989، ومن أهمّ هذه التوصيات:

- إبطال مصطلح الوصاية واستبداله بالمسؤولية الوالدية المشتركة، وإلغاء مصطلح الحاضن الأساسي والحاضن الثانوي، واستبدالهما بأوقات الوالدية (זמני הורות).
- لمصلحة الطفل الاعتبار الأساسي في كل قرار يتخذ بخصوص الطفل، إن كان من يتخذ الأهل أو الدولة.
- إبطال «فرضية الجيل المبكر» واعتماد معايير توضيحية وتوجيهية لتطبيق مبدأ مصلحة الطفل.
- لاقت توصيات لجنة شنيط معارضة شديدة من الجمعيات النسوية والمحاكم الدينية أيضاً (من منطلقات مختلفة)، وقد قدّم «كيان» و«معاً» اعتراضاتهما على التوصيات الأولية، ضمن تقرير قدّمته لجنة العمل للمساواة في قضايا الأحوال الشخصية. يبدو، للوهلة

وفقاً لقانون الأهلية القانونية والوصاية لعام 1962، تكون الأم هي الحاضنة للأطفال دون جيل السادسة، إلا إذا وُجِدَت أسباب خاصة تتناقض مع مصلحة الأطفال، ما يؤدي إلى غير ذلك (يشار إليها بفرضية الجيل المبكر). ومع ذلك، تمّت، دائماً، حقّ في تقديم دعوى حضانة للمحكمة على يد الطرف غير الحاضن، وتبّت المحكمة حينها في الدعاوى وتفحص إذا ما طرأ تغيير فعلي في الحيثيات يستوجب العدول عن أحقية الطرف الحاضن وفقاً لمبدأ مصلحة الطفل. تحدّد المحكمة، حينها، مصلحة الطفل وفقاً لتقارير الشؤون الاجتماعية، وغالباً تُعطى أهمية كبرى لضمان الاستقرار والثبات في حياة الطفل.

تستند فرضية الجيل المبكر إلى مفاهيم محافظة وتقليدية، ترى أنّ حياة المرأة محصورة في الأعمال المنزلية وتربية الأطفال، ونحن، جمعيات نسوية، نسعى إلى تغيير هذه المفاهيم وترسيخ مبدأ مساواة المرأة في الحقوق وخلق مجتمع داعم للنساء، ليخترن مسار حياتهنّ كما يشأن، دون إملاءات اجتماعية تجعل المرأة مُسيرةً لقبول «دورها الاجتماعي التقليدي»، كما نسعى إلى خلق مجتمع يتحمّل فيه الرجل والمرأة مسؤوليات الحياة العائلية بشكل متساو وعادل.

إلا أنّنا، وعلى ضوء الوضع الاجتماعي والاقتصادي للنساء العربيات، نرى أنّ فرضية

الأولى، أن اقتراح القانون جاء ليحقق المساواة بين الجنسين في الوالدية، وليوزع مهام تربية الأطفال على كلا الوالدين، وأنه حلٌ مثاليٌ لتغيير الواقع الذي تحمل فيه الأمهات جُلّ المسؤولية في تربية الأطفال، إلا أننا، ومن نظرة نسوية، نرى أن التوصيات لا تستطيع تحقيق ذلك عبر إبطال فرضية الجيل المبكر دون الأخذ في الاعتبار السياق الاجتماعي للنساء.

موقفنا

لا يمكن فصل المنظومة الاجتماعية عن القانونية، وهنا يجب التنبيه إلى أننا في مجتمع لم تتحقق فيه العدالة والمساواة بين الجنسين بعد، وما زالت النساء العربيات يعانين من التمييز المضاعف؛ من الدولة ومن مجتمعهن، ونحن نؤمن أن التغيير الاجتماعي المنشود يجب أن يبدأ من زعزعة المفاهيم التقليدية، والعمل على التوعية والتثقيف وإنهاء التمييز ضد النساء في بقية مناحي الحياة. وتبعاً لما ذكر، نرى أن إبطال الفرضية أمر سابق لأوانه ولن يؤدي إلى رفع مكانة النساء، بل العكس، بالإضافة إلى أن التقاضي في قضايا الأحوال الشخصية كثيراً ما يكون في المحاكم الدينية، حيث تواجه النساء تمييزاً في عدة مواضع، منها قضايا الحضانة على سبيل المثال، فالمرأة تواجه تهديداً دائماً بخسارة حضانة أطفالها في حال قررت الزواج بعد الطلاق.

على الرغم من ارتكاز فرضية الجيل المبكر على معتقدات أبوية ومفاهيم تقليدية فيما يتعلق بدور المرأة كأم، إلا أن إلغاء الفرضية في ظل الواقع الذي نعيشه، سوف يضر بحقوق النساء ويزيد من تعرضهن للإنتزاع والمساومة على حقوقهن، لا سيما أن الترسخ لدور الأم في تربية الأطفال وتلبية احتياجاتهم ما زال قائماً، عبر القنوات الثقافية؛ مثل المدارس والمجتمع والإعلام والعمل والبنى التحتية وغيرها. كما أن إبطال الفرضية لا يضمن تقاسم المسؤولية الوالدية المشتركة، بل قد يؤدي إلى ازدياد تداول القضية في المحاكم، ما يؤثر في الحالة النفسية للأهل والأطفال؛ إذ تمهت تبعات لتطبيق الحضانة المشتركة في المحاكم، مثل تقليل نفقة الأطفال، وقد أقر به في عدة قرارات محاكم، ونتيجته إفقار الأمهات والأطفال، وهو أمر تشتد حدة حين تنطبق للنساء العربيات

في النقب، اللواتي يحصلن على مبالغ صغيرة جداً لنفقات الأطفال مقارنة مع مناطق أخرى في المجتمع العربي، حيث أن معدل مبالغ النفقة التي يحصل عليها الأولاد بعد الطلاق من مؤسسة التأمين الوطني لا تصل الحد الأدنى المقرّر في أنظمة المؤسسة .

على الرغم من أن مقترح قانون الأهل وأطفالهم لم يُقبل كقانون في البرلمان بعد، إلا أنه، وعلى غرار توصيات لجنة شنيط، بدأ تغيير ملموس في توجه المحاكم لشؤون العائلة ودوائر الشؤون الاجتماعية نحو قضية الحضانة، فأصبحت نلاحظ عدداً أكبر من القرارات التي تطبق الحضانة المشتركة على الأهل، وتُقَسَّم أوقات المكوث مع الأطفال على كل من الوالدين بالتساوي، وهو أمر لا يضمن بالضرورة أن تتحقق مسؤولية مشتركة حقيقية، وقد لا يتلاءم دائماً مع مصلحة الأطفال. كما توجد تبعات لتطبيق الحضانة المشتركة، وهي التقليل من مبلغ نفقة الأطفال، الأمر الذي أقر به في قرارات محاكم عدة، إلا أنه ما من قرار توضيحي للمحكمة العليا في هذه المسألة بعد، ما يؤدي إلى بلبله وعدم يقين، وإلى إفقار الأمهات والأطفال نتيجة لذلك.

نرى أن إحداث تغيير حقيقي في قضايا الحضانة، يضمن المساواة الجوهرية وليست الشكلية فقط، يتطلب على نحو ملح، تهيئة الواقع الاقتصادي والاجتماعي؛ فيجب، مثلاً، العمل على ترسيخ مفهوم الوالدية المشتركة وتقاسم المهام المنزلية ومهام التربية ومفهوم المساواة بين الجنسين في مناهج التعليم وغيرها، ووضع قوانين تعزز قيمة الوالدية لدى الآباء في أماكن العمل، ويجب إتاحة أماكن عمل للنساء العربيات والحد من استغلال النساء في سوق العمل. فقط بعد إنجاز تغيير حقيقي وشامل في المنظومة الاجتماعية والقانونية، نستطيع الحديث عن تحديثات قانونية في قضايا الحضانة.

¹ وفقاً لدائرة الإحصاء المركزية، فإن 92% من العائلات أحادية الوالدين تكون الأم فيها هي الوالدة المسؤولة، الإصدار رقم

² 7.2.2016 في تاريخ 7.2.2016.

³ إلا أنه لا يوجد قرار توضيحي للمحكمة العليا في هذه المسألة بعد، ما يؤدي إلى بلبله وعدم يقين في قرارات نفقة الأطفال.

³ http://www.maanegev.org/images/Publication/personal_conditions

كيان- تنظيم نسويّ تم تأسيسه عام 1998، ويطمح لمجتمع متنوع آمن وعادل وخالٍ من التمييز الجندي، تحظى به النساء العربيات الفلسطينيات بتكافؤ الفرص لتحقيق الذات، وتأخذن دوراً قيادياً ومؤثراً في المجتمع من خلال إدراكهن وتحقيقهن لحقوقهن الفردية والجمعية. لتحقيق هذا، نسعى في كيان لتشكيل حركة نسوية ميدانية فاعلة وممنهجة قطرياً، تؤثر عملياً على المجتمع من خلال مواجهة مسببات وجذور قضايا وظواهر التمييز الجندي والدفاع عن حقوق النساء وضمان انخراطهن في دوائر اتخاذ القرار بشكل عام.



للحصول على مزيد من المعلومات، وتلقّي استشارة و/او معلومات شاملة، يُرجى التوجّه إلى كيان - تنظيم نسويّ، عبر الرقمين:

048641904 أو 048661890